



سياسة المكافآت



تبنت الجمعية هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك بغرض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين. كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان سن برامج وخطط مكافآت تنافسية بالشكل الذي يجذب الأفراد أصحاب الكفاءة والقدرة والموهبة للعمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية مما يساهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالح مساهميها، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الجمعيات التعاونية ولائحتها التنفيذية واللائحة الأساسية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة .

أولاً : تكون ضوابط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كالتالي :

- ١- لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم .
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية
- ٣- يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو الأشخاص معينين من المجلس بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .

ثانياً : ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

يوصي مجلس الإدارة بالمكافأة المناسبة لعضوية لجانه المنبثقة منه ومن ثم تعتمد من الجمعية العمومية العادية عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها ، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى .
يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الأساسي والمزايا والبدلات)

ثالثاً : ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية

تحدد المكافأة السنوية للمدير التنفيذي للجمعية بناء على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة في الجمعية.
تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية وفق السياسة والآلية للمكافأة السنوية المعتمدة في الجمعية.

رابعاً : أحكام عامة :

يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية.

خامساً : الإفصاح :

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت المدير التنفيذي والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل .



جمعية سنابل التعاونية متعددة الأغراض المملكة العربية السعودية

وقد تم الاطلاع والاعتماد من اعضاء مجلس الادارة :

الاسم	التوقيع	م
سعد عبدالله المحسن		١
فهد عبدالعزيز الحوطي		٢
عبدالله إبراهيم المحسن		٣
عبدالمجيد عبدالرحمن ابا الخيل		٤
محمد عبدالرحمن الدريويش		٥
إبراهيم عبدالله المحسن		٦
عبدالهادي مرضي الدوسري		٧

